

روح المعاني

وأنت تعلم أنه لا حاجة إلى القول بالنسخ بناء على ما قلنا أولا واحتج بالآية بعض أئمة الحنفية على أنه لا قطع بسرقة مال المحارم مطلقا لا فرق بين الوالدين والمولودين وبين غيرهم لأنها دلت على إباحة دخول دارهم بغير إذنهم فلا يكون مالهم محرزا مجردا احتمال إرادة الظاهر وعدم النسخ كاف في الشبهة المدرئة للحد وبحث فيه بأن درء الحدود بالشبهات ليس على إطلاقه عندهم كما يعلم من أصولهم وأورد عليه أيضا أنه يستلزم أن لا تقطع يد من سرق من الصديق وأجيب عن هذا بأن الصديق متى قصد سرقة مال صديقه انقلب عدوا وتعقب بأن الشرع ناظر إلى الظاهر لا إلى الشرائر وقرئ صديقكم بكسر الصاد اتباعا لحركة الدال حكى ذلك حميد الخزاز ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أي مجتمعين وهو نصب على الحال من فاعل تأكلوا وهو في الأصل بمعنى كل ولا يفيد الإجماع خلافا للفراء ودل عليه هنا لمقابلته بقوله تعالى : أو أشتاتا فإنه عطف عليه داخل في حكمه وهو جمع شت على أنه صفة كالحق يقال : أمر شت أي متفرق أو على أنه في الأصل مصدر وصف به مبالغة والآية على ما ذهب أكثر المفسرين كلام مستأنف مسوق لبيان حكم آخر من جنس ما بين قبله وقد نزلت على ما روي عن ابن عباس والضحاك وقتادة في بني ليث بن عمرو بن كنانة تخرجوا أن يأكلوا طعامهم منفردين وكان الرجل منهم لا يأكل ويمكث يومه حتى يجد ضيفا يأكل معه فإن لم يجد من يؤاكله لم يأكل شيئا وربما قعد الرجل منهم والطعام بين يديه لا يتناوله من الصباح إلى الرواح وربما كانت معه الإبل الحفل فلا يشرب من ألبانها حتى يجد من يشاربه فإذا أمسى ولم يجد أحدا أكل قيل : وهذا التخرج سنة موروثه من الخليل E وقد قال حاتم : إذا ما صنعت الزاد فالتمسي له أكىلا فإنني لست آكله وحدي وفي الحديث شر الناس من أكل وحده وضرب عبده ومنع رفده وهذا الذم لاعتياده بخلا بالقرى ونفي الجناح عن وقوعه أحيانا بيانا لأنه لا إثم فيه ولا يذم به شرعا كما ذمت به الجاهلية فلا حاجة إلى القول بأن الوعيد في الحديث لمن اجتمعت فيه الخصال الثلاث دون الإنفراد بالأكل وحده فإنه يقتضي أن كلا منها على الإنفراد غير منهي عنه وليس كذلك والقول بأنهم أهل لسان لا يخفى عليهم مثله ولكن لمجيء الواو بمعنى أو تركوا كل واحد منها احتياطا لا وجه له لأن هؤلاء المتخرجين لم يتمسكوا بالحديث وكون الواو بمعنى أو توهم لا عبرة به ولا شك أن إجماع الأيدي على الطعام سنة فتركه داع مذمة انتهى .

وعن عكرمة أبي صالح أنها نزلت في قوم من الأنصار كانوا إذا نزل بهم ضيف لا يأكلون إلا معه فرخص لهم أن يأكلوا كيف شاؤا وقيل : الغني يدخل على الفقير من ذوي قرابته وصداقته

فيدعوه إلى طعامه فيقول : إني لأتخرج أن آكل معك وأنا غني وأنت فقير وروي ذلك عن ابن عباس وقال الكلبي : كانوا إذا اجتمعوا ليأكلوا طعاما عزلوا للأعمى ونحوه طعاما على حدة فبينما تعالى أن ذلك ليس بواجب .

وقيل : كانوا فرادى خوفا أن يزيد أحدهم على الآخر في الأكل أو أن يحصل من الاجتماع ما ينفر أو يؤدي فنزلت لنفي وجوب ذلك وأيا ما كان فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقيل : الآية من تنمة ما قبلها على معنى أنها وقعت جوابا لسؤال نشأ منه كأن سائلا يقول : هل نفي الحرج في الأكل من بيوت